

## وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية التنفيذي رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور :

وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة رقم ١٣٧ في ٢٠٠٤/٥/٢٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل :

قرر :

ماده ١ - لا يجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المحركات أو المركبات ، التي ينتج عنها عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة في المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

ماده ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المحركات أو المركبات بالأجهزة المقدمة من جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة وفقاً لاتفاق المبرم، ضمن برنامج المنحة المقدم في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارة مرور القاهرة ، وفقاً لإجراءات الفحص البيئي التي سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل ثلاثة جنيهات قيمة التكلفة المحددة بمعرفة المحافظة المشار إليها للحصول على تلك الخدمة . تودع عائدات تلك القيمة في الحساب المالي المقرر لذلك بصندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، للإنفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع ، وصيانة أجهزته ، وإقام إجراءاته المختلفة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

تحريراً في ٢٠٠٤/٦/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلي